وعزم فان لم يتضح نسبه الى الخبر لجهله ما حمله ولا باس بالجهالة
هذا جواب عن دليل الشافعي حيث قال المجهول بصفات الراوي
لان المرسل اذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه
الا يرى انه لو قال اخبرني ثقة يقبل مع الجهل ولا يعزم ما لم يسمع
من الثقة ومرسل من دون هو لا يقبل عند بعض اصحابنا لما ذكرنا
ويرد عند البعض لان الزمان زمان الفسق والكذب الا ان يروي
الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله
واما الانقطاع الباطن فاما بمعارضة او بنقصان في الناقل
اما الاول فاما بمعارضة الكتاب كحديث فاطمة بنت قيس
قوله تعالى • بالنصب اي كمعارضة حديث فاطمة قوله فنصب
قوله للموقوف مفعولا للمعارضة • اسكنوهن اما في السكنى فظاهر
واما في النفقة فلان قوله من وجدكم محمول عندنا على قراءة ابن
مسعود وهي وانفقوا عليهن من وجدكم وكحديث القضا بشاهد
ويمين المدعي قوله تعالى ايضا لهذا المعنى وهكذا الامثلة الخ
تاتي واستشهدوا شهيدين الاية وعند عدم الرجلين اوجب
رجلا وامرأتين وحيث نقل الى ما ليس بمعهود في مجالس الحكم دل
على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين • فان حضور النسا لا يعهد
في مجالس الحكم ولو كانت اليمين كافية مع الشاهد الواحد مقام
المرأتين لما اوجب حضورهما على ان النسا ممنوعات من الخروج

ومجالس
وحضور

وحضور مجالس الرجال وذكر في المبسوط ان القضا بشاهد
ويمين بدعة واول من قضى به معاوية • وكحديث المصراة قوله
تعالى فاعتدوا وانما يرد لتقدم الكتاب حتى يكون عام الكتاب وظاهره
اولى من خاص خبر الواحد ونصه ولا ينسخ ذلك بهذا ولا يزاد به عليه
واما بمعارضة الخبر المشهور كحديث الشاهد واليمين قوله صلى
الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وكحديث بيع
الرطب بالتمر فانه ان كان الرطب هو التمر يعارض قوله عليه السلام
والتمر بالتمر مثلا بمثل وقوله جيدها ورديها سوا فان لم يكن يعارض
قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم تحقيقه ان الرطب لا يخلو
من ان يكون تمرا او لم يكن فان كان تمرا فان لم يجز بيعه بالتمر يكون
معارضا لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل
ربوا ولا يقال انه التمر تمر لكن الرطب والتمر يختلفان في الصفة لانا
نقول لا اعتبار لاختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها
سوا فدفع هذه الشبهة صريحا ردت قوله جيدها ورديها سوا • واما
يكون شاذا في البلوى العام كحديث الجهر بالتسمية فانه لو كان خفاؤه
في مثل هذه الحادثة العامة مما يحيله العقل فان قيل جعل هذا النوع
من اقسام المعارضة ولا معارضة فيه قلت اما لهذا الحديث يدل
على عدم وجوب التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم او على ترك
الصحابة التبليغ الواجب عليهم فيكون معارضة لدلائل تدل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)